

الدليل الإجرائي

لقرار توطين السينما

ذو القعدة 1442هـ



قرار وزاري رقم () وتاريخ ١٤٤٢هـ -

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة و المادة الحادية عشرة مكرر و المادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: قصر العمل على السعوديين في نشاط السينما ودار العرض السينمائي وفق التعريفات والمهن والنسب والمراحل والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي

ثانياً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية خاصة بالتوظيف، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوظيف يتم تطبيق النسبة الأعلى

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.

رابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

خامساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بهما اعتباراً من ١٤٤٣/٢/٨هـ للمرحلة الأولى ومن تاريخ ١٤٤٣/٧/١هـ للمرحلة الثانية.

سليماً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

المحتويات

1.	المقدمة والغرض من الدليل	5
2.	التعريفات	6
3.	الشروط العامة لقرار التوظيف	6
3.1	النسب المفروضة	6
3.2	سريان القرار والنسب الملزمة	7
3.4	الأنشطة المستهدفة	7
3.5	آلية احتساب نسب التوظيف	9
3.6	تاريخ تطبيق القرار	9
4.	برامج الدعم والتوظيف	10
5.	آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية	10
6.	الأسئلة الشائعة	10



المقدمة والغرض من الدليل

1.1 المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توظيف القطاعات واستهداف الأنشطة وفقاً لأهداف رؤية 2030، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (212560) وتاريخ (1442/11/24هـ) بشأن توظيف قطاع السينما لتمكين الكوادر السعودية من فرص العمل في القطاع الخاص.

ويعتبر هذا القرار ضمن مجموعة من قرارات التوظيف التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والإشرافية المعنية لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للموارد البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتوافقة مع استراتيجية التوظيف المعنية بتنمية رأس المال البشري، وتعزيز المساهمة في المنظومة الاقتصادية، ولا يعتبر بديلاً أو متعارضاً مع قرارات التوظيف الصادرة سابقاً من قبل الوزارة،

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في الأنشطة المستهدفة وأعداد الباحثين عن عمل، وكذلك واقع القطاع الخاص وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار التوظيف بما في ذلك الأنشطة والمهن المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

1.2 التعريفات

قرار التوظيف	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوظيف نشاط دور العرض السينمائي الدائم والمؤقت رقم (212560) وتاريخ 1442/11/24هـ.
دور السينما	منشآت مرخص لها من قبل الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بمزاولة نشاط عرض محتوى إعلامي مرخص على شاشة لمشغل دائم أو لفترة مؤقتة أو تقديم عروض سينمائية بما في ذلك مهرجانات وفعاليات عروض الأفلام ذات الصلة
نسب التوظيف	يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة ذاتها.
المنشآت المستهدفة	هي كل كيان اعتباري مسجل في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مصنفة تحت الأنشطة المستهدفة .
فترة السماح	يشير إلى فترة السماح المنصوص عليها بالقرار، أنها المدة التي يسمح للمنشأة بتصحيح وضعها من دون التعرض للجزاء والعقوبات النظامية.
فترة التنفيذ	أنها الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توظيف نشاط دور العرض السينمائي الدائم والمؤقت (راجع الإجراءات والعقوبات)
الإجراءات والعقوبات	الإجراءات: المنصوص عليها في هذا الدليل (الإجراءات) العقوبات: المنصوص عليها في هذا الدليل (العقوبات)
الخدمات والتعاملات الموقوفة	الخدمات المقدمة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، التي سيتم إيقافها في حالة عدم التقيد بنسبة توظيف نشاط دور العرض السينمائي الدائم والمؤقت ، المنصوص عليهما في هذا الدليل (الخدمات الالكترونية التي تقدم للمهنة)
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.

1.3 الشروط العامة لقرار التوظيف

1.3.1 النسب المفروضة:

توظيف النسب الموضحة أدناه من إجمالي عدد العاملين والعاملات في مهن قطاع السينما، على النحو الموضح التالي :

المرحلة الأولى: قصر العمل على المواطنين السعوديين بنسبة 100% في أنشطة و دور عرض الأفلام السينمائية وجميع الأنشطة التابعة لها المندرجة تحت أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية و نشر الموسيقى في مهن المبيعات المتضمنة المهن التالية:

- مبيعات التذاكر داخل السينما.
- مبيعات المشروبات والأطعمة داخل السينما.

- مبيعات التجزئة داخل السينما.
- المهن الإشرافية داخل السينما.

استثناء المهن - المذكورة بالجدول أدناه - من نسب التوظيف وفقاً للشروط التالية:

- ألا يتجاوز عدد العمالة الوافدة نسبة ١٥% * من مجموع العاملين في المنشأة.
- في حال كان مجموع العاملين في المنشأة أقل من عشرة عاملين، يسمح للمنشأة بوجود عدد عامل وافد واحد كحد أقصى بشرط وجود عامل سعودي واحد كحد أدنى في المنشأة.

مهن فنية	مهن مساندة
مشغل جهاز عرض سينمائي	مساعد كبير الطهارة
عامل تشغيل جهاز الصوت	مساعد طاهي
فني عروض سينمائية	عامل مطعم
جميع المهن الفنية	-----

*: تستثنى مهن النظافة والتحميل والتفريغ من القرار وغير مستهدفة بالتوظيف

المرحلة الثانية: توظيف العاملين بالمهن الفنية بنسبه 50% داخل دور السينما في أنشطة ودور عرض الأفلام السينمائية وجميع الأنشطة التابعة لها المندرجة تحت أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى.

1.3.2 سريان القرار والنسب الملزمة:

يسري هذا القرار على جميع دور السينما في السوق السعودي في المهن المحددة مسمياتها في جدول المهن المستهدفة، وفي حال استهداف المهن في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوظيف الأعلى.

1.3.3 الأنشطة المستهدفة:

يشمل أنشطة السينما حسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4) والتي تندرج تحت أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية و نشر الموسيقى، والمنصوص عليها في الجدول التالي:

ISIC4	اسم النشاط الفرعي حسب ISIC4
591401	تشغيل دور السينما الثابتة
591402	أنشطة النوادي السينمائية
591403	تشغيل دار العرض السينمائي الدائم
591404	تشغيل دار العرض السينمائي المؤقت
591405	تشغيل دار العرض السينمائي للاحتياج المتخصص
591409	أنشطة أخرى لعرض الأفلام السينمائية

مع مراعاة التفاصيل التالية:

1. كل دار سينمائي (منفصل أو داخل مجمع تجاري) في الأنشطة المستهدفة أعلاه فإنه ملزم بالتوظيف.

2. لا يتعارض القرار مع نسب التوظيف الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.

1.3.4 آلية احتساب نسب التوظيف

يتم مراعاة التفصيلات التالية عند تطبيق القرار:-

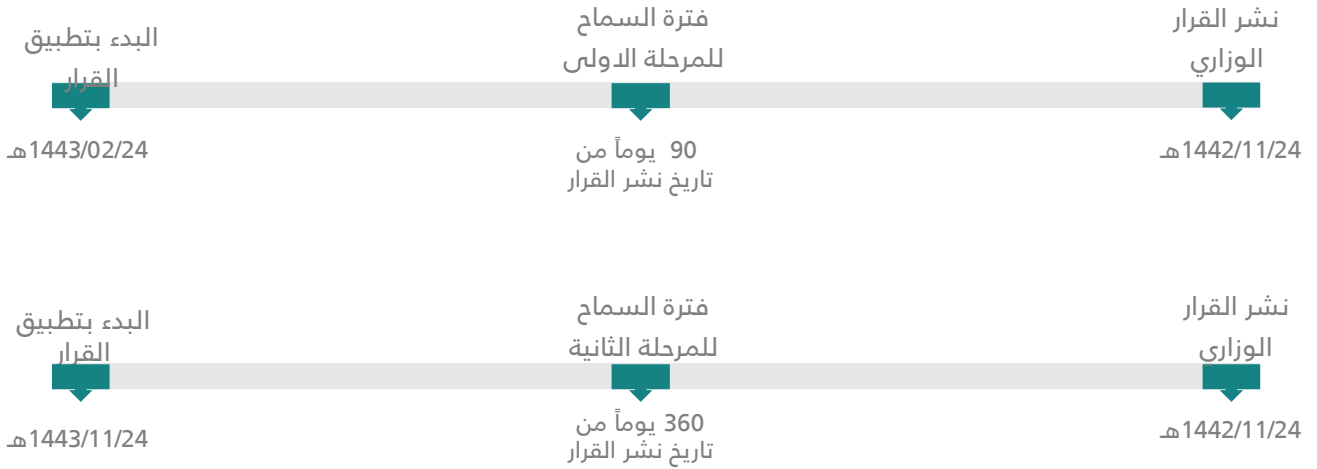
- لا ينطبق القرار إلا على العاملين في المهن المنصوص عليها في الجدول التفصيلي للمهن المستهدفة.
- لا يتعارض القرار مع نسب التوظيف الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.
- ألا يتجاوز عدد العمالة الوافدة نسبة 15% من مجموع العاملين في المنشأة.
- د عند احتساب نسبة ال 15 % من إجمالي العاملين في المنشأة يتم التقريب إلى العشرات (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).

1.3.5 تاريخ تطبيق القرار

يتم تنفيذ القرار الوزاري الملزم بتوظيف مهن قطاع السينما من يوم 24 / 2 / 1443 هـ والموافق ل 02 / 10 / 2021 م .

1.3.6 فترة السماح

هي الفترة ما بين تاريخ إصدار القرار الوزاري والبدء بتطبيق القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يمكنها من تحقيق نسب التوظيف للوصول للمستهدف الخاص بها.



1.4 برامج الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي السعوديين.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

1.5 آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقيد المنشأة بنسبة التوظيف المطلوبة، سيتم الالتزام بالقرارات الوزارية الصادرة بإيقاف الخدمات (تغيير المهنة - نقل الخدمات- الاستقدام) ومنها القرار الوزاري رقم (2425/1/1) وتاريخ 1434/6/3 للمهن المستهدفة آلياً للمنشأة، وإيقاف خدمة تجديد رخص العمل استناداً لما جاء في نظام العمل في مادته الخامسة والثلاثون والذي أجاز الامتناع عن تجديد رخص العمل للمنشأة في حال تم مخالفة المعايير الخاصة بالتوظيف بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات .

تغيير المهنة من	إيقاف
تغيير المهنة إلى	حسب ضوابط تغيير المهن
نقل الخدمة إلى المنشأة	إيقاف
نقل الخدمة من المنشأة	إيقاف
رخص العمل	إيقاف
الاستقدام	إيقاف

في حالة وجود عامل يعمل في أحد المهن الموطنة بمسمى مهني مختلف، سيتم تطبيق عقوبة (توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات، لأنه مهما اختلفت المسميات الوظيفية فإن التوصيف المهني لأداء المهام هو العامل الرئيس في الحكم على وجود مخالفة من عدمها.

1.6 الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توظيف المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توظيف المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوظيف للمهن المستهدفة.

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل سيتم تعديل النسبة لتوظيف المهن مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوظيف المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa